مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء
في الشريعة الإسلامية

أ.مصطفى أكرور.
أستاذ مكلف بالدروس بكلية أصول الدين
-جامعة الجزائر-

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد، المبعوث لهداية الخلق، والمرسل للناس كافة داعيا ومعلما يدعوهم إلى الله ويعلمهم كتابه ويردد عليهم قوله جل شأنه:

﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظُّلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾[1].صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقهم واقتفى آثارهم ونهجهم إلى يوم الدين.وبعد،

فهذا الموضوع المعنون بـ"مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية" يتطلب الإلمام بمناقشة جملة من الأفكار التي أراها أساسية كمشروعية القضاء، ومميزاته، وسرعة البث في الحكم، ووجوب العدل والإنصاف بين الخصوم إلى نتائج هامة وضرورية توصلت إليها يراها القارئ الكريم مبعوثة في طيات هذا البحث.

وقد تناولت هذا الموضوع في عدة نقاط قسمتها تيسيرا وتسهيلا كالأتي:

أولا: أهمية موضوع القضاء.

لا شك أن القضاء مما اهتمت به الشريعة الإسلامية بل واعتبرت إقامة حد من حدود الله خيرا من أن تمطر الأرض أربعين خريفا[2]، فالقضاء عبادة من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى فهو إظهار للعدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وصف الله نفسه بالحكم حيث قال:﴿ فالله يحكم بينهم﴾[3] ﴿والله يقضي بالحق﴾[4] ﴿إن ربك يقضي بينهم﴾[5] فالقضاء ارفع درجة استطاع البشر الارتقاء عليها، فلولاه لأكل القوي الضعيف، وإن معنى الإنسانية وحقيقتها في الحياة الآمنة التي لا يطغى فيها أحد على أحد والتي تصان فيها الحياة وتحفظ الدماء والأعراض ويحقق فيها التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد لا يتحقق إلا بالقضاء.

يقول الإمام ابن حجر:"وفي الحديث[6] الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه". [7]

وأحكام القضاء تمثل قسما من أقسام الفقه يسمى كتاب القضاء فلا يخلو كتاب فقهي من بحث القضاء والدعوى والبينات.

وهو من أكثر أبواب الفقه تطبيقا وصلة بالحياة لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فلا بد من قوة تصاحب الحق وتحميه.

وقد حدد الشارع طرقا للحكم ووسائل للإثبات لا يجوز للقاضي الخروج عنها مهما كانت ميوله أو قناعته الشخصية فقد وضعت له القواعد المنظمة لسير الدعوى من بدء النظر فيها إلى حين الفصل فيها لتعصمه من التحكم وتنأى به عن الخطأ وتحمي عرضه من الاتهام.

والله سبحانه قد اختار لهذه المهمة الجليلة العظيمة خير خلقه وصفوتهم فأرسلهم وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسة دينه وإقامة العدل بين الناس وإنصاف بعضهم من بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحذرهم من أن يحيدوا عن الحق وان يميلوا مع الهوى ليكونوا خير قدوة للحاكمين والقضاة بعدهم من أتباعهم وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ [8].

فجعل الله مهمة داود عليه السلام الحكم بين الناس بالعدل وأمره بذلك ونهاه عن الحكم بالهوى[9].

وقال سبحانه ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾[10] فاخبر سبحانه أنه أرسل رسله بالشرائع والنظم التي تنظم للناس حياتهم وجعل رسله المشرفين والحاكمين بهذه الشرائع والقاضيين بها عليهم الصلاة والسلام وجعل معهم القوة التي تحمي الحق وتنفذه حيث قال فيما بعد: ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ فهو إشارة إلى أن الكتب والموازين غير كافية في إنفاذ الحق، بل لا بد من قوة تردع من تسول له نفسه التمرد والعصيان وعدم الخضوع للحق[11].

وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[12]، فجعل للحاكم أجران على اجتهاده وبذل وسعه في الوصول إلى الحق مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس.

وقال ﷺ: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار"[13].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشاهد من الحديث توزيع القضاة إلى ثلاثة أصناف، صنفان يحذر منهما لأنهما في النار فكأنه يطلب ويشترط في القاضي العلم والنزاهة في القضاء وعدم الحيف والجور، والثالث: وهو من توفر فيه شرط القضاء وهو: العلم والعدل فهو في الجنة وهذه الأفضلية لمن علم الحق وحكم به وهو دليل على مشروعية القضاء بين الناس.

حكمة مشروعية القضاء:

والقضاء من أهم وظائف الأمة ومن الأسس والقواعد التي تقوم عليها أي دولة على وجه الأرض في أي زمن لأن مهمة الدول سياسة الدنيا –يضاف إليها في الإسلام والرسالات السماوية وحراسة الدين– ودفع الظلم ونصرة المظلوم ومنع الاعتداء على الأمن والحرمات وبه تحقق الأهداف العليا لصيانة المجتمع التي رعتها الديانات السماوية من حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال.

ولكل هذه المصالح التي تحقق للمجتمع الأمن والهدوء والطمأنينة وتوفر له الاستقرار شرع الله تعالى القضاء لأن أي أمة غير آمنة لا تستطيع أن تعمل ولا تنتج، فالقضاء له منزلة رفيعة ومكانة سامية فهو من المهن الشريفة ويحتل مكانا مرموقا في كتب الفقه الإسلامي وله صلة وثقى بالحياة كما أنه من أكثر الأبواب العلمية التي يحتاج إليها القاضي في عمله وفي حكمه فإن القضاء العادل يعتبر من أبرز أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تميزت به هذه الأمة، ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [14] بل هو تطبيق عملي له.

وحين نمعّن النظر في دراسة وتحليل القضاء في عهد رسول اللهﷺ نجد أنه قضى بين كافة الرعايا المستوطنين سواء أكانوا من المسلمين أم من المعاهدين أم من الذميين من اليهود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنصارى، فسوى بين الناس في الحقوق والواجبات العامة ونفذ حقوق الإنسان بعد أن أعلنها ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (15).

فحقق رسول الله هذا التكريم بحسن المعاملة مع المعاهدين والذميين والإيفاء بالعقود والعهود وأمر بالحفاظ على هذه الحقوق والتشريعات وجعل العدل هو المطلب الأساسي في التعامل بين بني الإنسان:﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾(16).

وحقق العدل بين الناس فقضى بنفسه في الحوادث الكثيرة إما عن طريق تراضي الخصوم وإما عن طريق الفتوى والسؤال فوضع بذلك قواعد القضاء الكلية وأصوله العامة وأسسه المتينة الصلبة.

وكان قضاؤهﷺ مثالا للعدل والنزاهة والاستقامة والحياد، ومن يعدل إذا لم عدل رسول اللهﷺ.

أما النقطة الثانية التي نتعرض إليها فهي فهم القضية فهما دقيقا وذلك بسماع بيان الخصمين فعلى القاضي أن يدرس القضية دراسة عميقة قبل إصدار الحكم النهائي قال ابن القيم رحمه الله:"صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام افضل ولا أجلّ منهما بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم..."(17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفهم المراد هو فهو القضية وملابساتها وفهم طرائق الحكم روى الحاكم بسنده عن عليﷺ قال بعثني رسول اللهﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السّنّ، قال: إذا جلس الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول قال عليّ: فمازلت قاضيا"[18].

كما أوضحﷺ فيما أوضح من تنظيم شؤون القضاء ضرورة سماع الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في النزاع ومن ذلك قولهﷺ لعلي بن أبي طالبﷺ حينما ولاه قضاء اليمن:"فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[19].

كما روت أم سلمة زوج النبيﷺ أن رسول اللهﷺ قال:"من إبتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده"[20].

وروى ابن حزم رحمه الله عن عمرو بن عثمان بن عفان قال:أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر: تحضر خصمك؟ فقال له:يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى[21]؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء" [22].

يقول محمد شهير أرسلان في وصف القاضي عند سماع القضية المدعاة:"أما القاضي فطبيعة عمله تقتضي أن يكون سلبيا، أي يكون هادئا رزينا منصتا صابرا مفكرا ولا تظهر إيجابيته إلا عند صدور قرار في إدارة الجلسة أو عند صدور الحكم"[23].

كما يجب على القاضي أن لا يكون منشغل الذهن حين القضاء بل يجب إزالة جميع الشواغل ومسببات القلق التي تحول بينه وبين كمال معرفته بالحق فإن رآى من نفسه شيئا من الغضب والقلق والضجر أو البرد الشديد أو العطش أو الجوع فلا يجوز له الحكم بين الخصوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى تذهب عنه هذه العوارض لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية تدفعه إلى الاستعجال المخل في الحكم والقضاء.

وفي ذلك يقول سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:"وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الزجر".

وأما عن المساواة بين المتخاصمين فقد قال سيدنا عمر في رسالته:"وأس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع من عدلك".

وكتب إلى معاوية بن أبي سفيان:"أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه"[24] كما طبق عمر رضي الله عنه المساواة على نفسه عندما تداعى مع أبي بن كعب عند زيد بن ثابت، فأتى مع خصمه زيدا في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فتنحى زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر، وقال هاهنا يا أمير المؤمنين فقال عمر: جرت يا زيد في أول قضائك ولكن أجلسني مع خصمي فجلسا بين يديه[25].

فالإسلام هو دين العدل والمساواة ورفع الظلم عن الجميع إذ نظام الإسلام لا يعرف المحاباة والمداهنة فالناس أمام الشرع سواسية والعدل مطبق على الجميع لا فرق بين فرد وفرد بل حتى الأعداء يظفرون بالعدل والمساواة﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ وروى القاضي وكيع قال:"حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني حماد بن يزيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال:"اختصم إلى عمر يهودي ومسلم فرأى الحق لليهودي فقضي له عليه فقال اليهودي:والله إن الملكين جبريل وميكائيل لمعك أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك وإنهما ليتكلمان بلسانك فعلاه بالدرة، قال: ما يدريك؟ لا أم لك، قال: لأنهما مع كل قاض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقضي بالحق فإذا ترك الحق عرجا، ووكلاه إلى شيطان الإنس والجن فقال عمر: "إني لأحسبه كما قال"[26].

وأما عن إقرار الصلح بين المتخاصمين فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى رضي الله عنهما:"والصلح جائز فيما بين الناس إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا"[27].

فالإسلام يحرص على بقاء وشائج الأخوة قوية متينة بين المسلمين ويرغب في إزالة كل ما يعرضها للضعف والانقطاع فيأمر بالإصلاح ويرشد عليه في آيات كثيرة منها:

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾[28].

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[29]، ﴿لا خير في كثير من نجواهما إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[30].

يقول الإمام ابن القيم في شرح كلام عمر:"...فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم كما قال النبيﷺ:"ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين"[31].

أما فيما يتعلق بفهم مدارك الأحكام وهو المبحث الأخير في الموضوع فإن سيدنا عمر أوضح في رسالته لأبي موسى وجوب فهم أدلة الأحكام التي تتردد في النفس، ولزوم التثبت في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهمها وما تدل عليه عند اشتباه القاضي في دلالتها على الأحكام فقال ﷺ في رسالته:"الفهم، الفهم فيما يتلجلج في صدرك ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تجربه سنة".

فقد كتب في رسالته[32] إلى شريح:"إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله فإن جاءك ما ليس في كتاب فاقض بما سن رسول الله فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسول الله ولم يتكلم به أحد، فاختر أيّ الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخّره ولا أرى التأخير إلا خيرا لك"[33].

فيجب على القاضي أن يفصل بين الناس بما يثبت عنده بدليل شرعي وحجة صحيحة وهذا ما بينه رسول اللهﷺ بقوله:"لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"[34] فلا يحكم القاضي بمجرد الدعاوى كما لا يجوز له أن يقضى في الحقوق بالحجج المحرمة كالسحر والشعوذة وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء كالقضاء بعلم القاضي[35].

هذا وإن وسائل الإثبات الشرعية عند الفقهاء سبعة إجمالا، وهي: الشهادة والإقرار والإثبات والكتابة واليمين وعلم الحاكم والخبرة والمعاينة والقرائن ويدخل تحت كل وسيلة عدد من الطرق خاصة في الشهادة والكتابة والقرائن فالقاضي إذن عليه الفصل في كل حادثة تعرض عليه بما يثبت عنده في كتابه الله تعالى أو سنة نبيهﷺ أو ما يثبت بالإجماع فإن لم يجد اجتهد رأيه وأعمل ذهنه واستنبط الحكم من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الأساسية بعد أن يستشير العلماء والفقهاء، وهذا ما وقع في صدر الإسلام ولمن توفر فيه الاجتهاد والأدلة على ذلك كثيرة واضحة صريحة منها حديث معاذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال: بسنة رسول اللهﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله"[36].

وهذا ما كان يفعله أبو بكر وعمر وبقية الصحابة والقضاة فكلما عرضت عليهم قضية نظروا في كتاب الله فإن لم يجدوا بحثوا عنها في السنة وسألوا من يعرف عن رسول الله حديثا في الموضوع فإن لم يجدوا اجتهدوا، فإن اتفقت آراؤهم كان إجماعا وإن اختلفوا أخذ الإمام أو القاضي بالراجح.

هذا وإن آداب القضاء لا تنفصل عن واجبات القاضي الأدبية التي توضح –بحق– ما وصل إليه القاضي المسلم من صفات الكمال والعدل والنزاهة حتى بلغ الذروة العليا وكان صفحة ناصعة مشرقة على صفحات التاريخ وجبين الدهر يضرب به المثل، يقول النكدي:"وهذا مجال أوتي من ضروب البيان لا يستطيع أن يصف ما عليه هذا القضاء من العدل وما إن عليه ذووه من النزاهة والفضل، وحسبنا أن نقول: إنه هو العدل بعينه بل العدل نسخة منه ولذلك لا نقف عند ذكر ما أودعه القضاة من الفضائل بل نتعداه إلى ذكر آداب القضاة أنفسهم حتى يعرف هذا الخلف العاثر حقيقة ذلك السلف الناهض"[37].

والأصل في هذه الآداب أحاديث رسول اللهﷺ حيث حذر من أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقد روى عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ:"لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[38].

قوله:"من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده"[39] كما أن الأصل فيها ما ورد في رسائل عمر وعلي رضي الله عنهما إلى القضاة، وأهمها: رسالة عمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أبي موسى الأشعري التي سماها محمد بن الحسن الشيباني:"كتاب السياسة" وكتاب عليﷺ إلى الأشتر.

وهذه الآداب تتعلق إما بسلوك القاضي في نفسه وخلقه وتصرفاته ومعاملاته وهيأته، وإما بسلوك القاضي عقب التعيين والتولية، وإما بسلوكه في مجلس الحكم زمانا ومكانا، وإما بالنظر إلى الخصوم أو عند إصدار الحكم وإما بسلوكه مع أفراد المجتمع كرد الهدايا ورفض الرشوة وحضور المناسبات الاجتماعية العامة أو الخاصة ولا مجال للتفصيل في هذه الآداب، وكل من أراد التوسع والإطلاع يمّم وجهه شطر المراجع والمصادر في كتب الفقه عامة وكتب القضاء خاصة.

الخاتمة:

والخلاصة أن نظام القضاء في الإسلام لم يزل اقرب النظم لحماية العدل وإقرار الإنصاف والتزام المساواة المطلقة بين الناس وتعميم العدالة الاجتماعية والدفع إلى النماء والازدهار وتكافئ الفرص بين صاحب المال وصاحب الساعد، ولم يزل القضاة المتمسكون بعقيدتهم وأخلاقهم النبوية ظاهرين على الحق ماسكين لميزان العدل بأيد لا ترتجف وقلوب تحكها خشية الله، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار.

كما أن القضاء الإسلامي يمتاز بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس دون تمييز بين كبير أو صغير، وغني أو فقير وقوي أو ضعيف ورجل أو امرأة ومسلم أو ذمي وتطبيق العدالة والأحكام على الجميع كما قال أبو بكرﷺ:"القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتاريخ القضاء مشحون بالأمثلة التي تدل على تطبيق هذه الميزة علميا منها قصة الإمام علي رضي الله عنه مع اليهودي وقصة القبطي وابن عمرو بن العاص وقصة المخزومية ومحاولة الشفاعة لها...

ويمتاز القضاء في الإسلام عن غيره بتجنب الشكليات والتخفيف من الإجراءات ما أمكن، وأن الموضوع محصور بين مرحلتين فقط: وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولا، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها وسماع أقوال الخصوم والإثبات وإصدار الحكم ثانيا، وتكون النتيجة انتهاء الخلاف واستقرار الأحكام وحفظ الحقوق وصيانة الأموال والدماء، كما أن النظام القضائي في الإسلام يتميز بخصائص لم يسجلها التاريخ لأي نظام قضائي آخر في الماضي وفي الحاضر وفيما تعيشه المجتمعات البشرية مستقبلا فهو يمتاز بالنزاهة المطلقة والبساطة أثناء الحكم الخالية من كل التعقيدات والشكليات والبعد عن الهيمنة والاستعلاء وتحريم كل ما أخذ بموجب الأحكام من الحقوق ظلما واحتيالا.

وحرية المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم دون خوف أو تعثر والسلوك المثالي للقضاة خوفا من الله وتجنبا للزجر الأخروي ونظافة الوسطاء بين القاضي والمتقاضين من شهود وأمناء ووكلاء وأعوان.

والتسليم التلقائي لما يستقر عليه الحكم بالإضافة إلى هذا كله فإن القضاء الإسلامي يمتاز باعتماده على العقيدة السمحة وارتباطه بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى.

والإيمان بالحساب والعقاب والجزاء والثواب، فالعقيدة تواكب أحكام القضاء وتحرس أعمال القضاة وتصون تطبيق العدالة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعدله قامت الأرض والسماوات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

1- د. محمد ابراهيم الجيوثي. أعلام القضاء في الإسلام. دار النهضة العربية بمصر.دار الاتحاد العربي للطباعة.

2- محمد بن فرج المالكي القرطبي. أقضية رسول الله. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية. سنة 1346 هـ.

3-د. وكيع محمد بن خلف بن حيان. أخبار القضاة. الطبعة الأولى. مطبعة الاستقامة بالقاهرة. 1947م.

4- د. أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي. أدب القاضي والقضاء. نشر الشركة التونسية للتوزيع.

5-د. علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية.ط2. 1966م. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

6- د. أبو الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي. تاريخ عمر بن الخطاب. دار إحياء علوم القرآن بدمشق. تعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي.

7-د. أحمد عبد المنعم البهي.تاريخ القضاء في الإسلام. مطبعة لجنة البيان العربي. سنة 1965م.

8-د. محمد مصطفي الزحيلي. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. دار الفكر. 1982م.

9-د. محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

10-د. عبد الوهاب النجار. الخلفاء الراشدون. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. 1979م.

11-د. فتحي الدريني. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1.سنة 1982م.

12- شيخ الإسلام ابن تيمية. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. دار الكتاب العربي.

13-د. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزرية. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. مطبعة السنة المحمدية.القاهرة. 1953م.

14- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية سيدي محمد العزيز جعيط. ط2.تولت نشرها مكتبة الاستقامة بتونس. مطبعة الإرادة.

15-د. عبد الخالق النواوي. العلاقات الدولية والنظم القضائية. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16–د. أحمد الحصري. علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. 1979م.

17– د. سليمان الطماوي.عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. ط2. 1976م ملتزم الطبع والنشر.

18–د. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. الفكر السامي في التاريخ الفقه الإسلامي. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط1. 1396 هـ.

19–د. عبد العزيز خليل بديوي. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق.ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي. 1980م.

20–د. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.دار العلم للملايين. بيروت. 1974م.

21–د. صبحي محمصاني. المجتهدون في القضاء. دار العلم. بيروت. ط1. 1980م.

22–د. عبد الله بن مطلق الفهيد. مزيل الداء عن أصول القضاء. ط1. 1953م. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

23–د. محمد رواس قلعة جي. موسوعة فقه عمر بن الخطاب. ط1. 1981م. مكتبة الفلاح بالكويت.

24–د. محمد فاروق النبهان. نظام الحسبة في الإسلام. مطبوعات جامعة الكويت. 1974م.

25–د.ظافر القاسمي.نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي.السلطة القضائية. دار النفائس.بيروت. ط1. 1978م.

26– نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. 1396 هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1981م.

27–د. علي حسن عبد القادر. نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي. ط3. 1965م، مطبعة السعادة بمصر. دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

28–د. محمد نعيم عبد السلام ياسين. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. مطبعة القوات المسلحة الأردنية. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

29–د. شوكت عليان. الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية. ط2. 1981. دار الرشيد للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30- د. عبد الحسن شرف الدين.النص والاجتهاد. طبع مطبعة دار النهج بلبنان. ط2. 1380 هـ.

الهوامش

1- سورة المائدة. الآية 15-.16

2- روى النسائي بسنده عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال:"إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة" سنن النسائي كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد. ج8. ص75-76. ط1. 1348 هـ. دار الفكر.

3- سورة البقرة. الآية .113

4-سورة غافر. الآية .20

5- سورة الجاثية. الآية .17

6- يقصد به الحديث الذي رواه النجاري في صحيحه، كتاب باب أجر من قضى بالحكمة: أن رسول اللهﷺ قال:"لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها".

7- فتح الباري. ج13. ص .121

8- سورة ص. الآية .26

9- انظر: فتح القدير للشويكاني. ج4. ص429. ط2. 1383. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

10-سورة الحديد. الآية .25

11- راجع فتح القدير للشويكاني 177/5. ط.2

12- رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص والنسائي عن رئي هريرة واللفظ عند الجميع "إذا حكم الحاكم فاجتهد"

انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. فتح الباري 13/ .318

13- رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القص يخطئ 268/2 وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب الحكم يجتهد فيصيب الحق 2/.776

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14-سورة آل عمران. الآية .110

15- سورة الإسراء. الآية .70

16-سورة الإسراء. الآية .70

17-أعلام الموقعين 1/93-.94

18- راجع: المستدرك على الصحيحين. كتاب الأحكام، باب استماع بيان الخصمين 4/93، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

19- رواه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء 2/270، انظر: المحلى10/.518

20- سنن الدار قطني، كتاب في القضية والأحكام 4/208 وسنن البيهقي كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما 10/ .135

21- أي لم تغضب على هول المنظر حيث فقئت عيني، المحلى 10/518-.519

22- المحلى 10/ 518-.519

23-القضاء والقضاة. ص 237. ط1. 1389هـ.

24-أخبار القضاة 1/.75

25-رواه البيهقي والقاضي وكيع. السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما 10/136، وأخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان. ط1. مطبعة الاستقامة القاهرة. 1947م، ص 108. ج.1

26- سورة المائدة. الآية .08

27- أخبار القضاة 1/45، ونحو هذا رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، شرح الزرقاني على الموطأ. ج3. ص.386

28- رواه الإمام الترمذي عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ قال:الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام 4/101، مرفوعا.

29- سورة الحجرات. الآية .09

30- سورة النساء. الآية .128

31- سورة النساء. الآية .114

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32- أعلام الموقعين 118/1، والحديث رواه أبو داود والترمذي ومالك عن أبي الدرداء، سنن أبي داود، كتاب الأدب باب إصلاح ذات البين 2/.578

33- راجع أخبار القضاة 2/189-190 ورواها من ثلاث طرق بألفاظ متقاربة وروى هذه الرسالة البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقة ج1. ص199-200 باختلاف بسيط في كلمات الرسالة، ورواها ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين 190/1، وسنن النسائي كتاب آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم 8/.231

34- أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 10/.252

35- راجع: فتح القدير 477/5، وبداية المجتهد: 498/3.وكذا المغني: 10/.48

36- راجع: أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي. ص48، تحقيق د. محمد الزحيلي. مطبعة زيد بن ثابت. 1975م. نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، والأحكام السلطانية للماوردي. ص67.ط2. 1966م. مطبعة البابي الحلبي.

37- رواه أبو داود في سننه (الأقضية الأحكام). باب اجتهاد الرأي في القضاء. ج2. ص272.

38- القضاء في الإسلام للأستاذ عارف النكدي. ص89. محاضرة في المجمع العلمي العربي بدمشق. 1922م.

39- رواه البخاري وأبو داود والبيهقي والدار قطني، صحح البخاري كتاب الأحكام باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان فتح الباري 13/136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾

"سورة النساء، الآية97 "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com